لا هو محقق في محله وقد مر في مباحث صفة الكلام وقوله حتى قال بعضهم غاية لقوله
خير كثير منهم اي فادي بخير الكثير من الاشاعرة الحال قال بعضهم ونعوذ بالله مما
قال لا يتم استحالة النقص عليه تعالى الا على راي المعتزلة القايلين بالقبح العقلي وحتى
قال امام الحرمين لا يمكن التمسك في تنزيه الرب جل جلاله عن الكذب بكونه نقصا
لان الكذب عندنا لا يقبح بعينه وحتى قال صاحب التلخيص الحكم بان الكذب نقص ان كان
عقليا كان قولا بحسن الاشيا وقبحها عقلا وان كان سمعيا لزم الدور وقال صاحب المواقف
لم يظهر لي فرق بين النقص العقلي والقبح العقلي بل هو هو بعينه كذا هو فيما وقفت عليه
من نسخ المتن وهو نقل عن المواقف بالمعنى وعبارة المواقف لم يظهر لي فرق بين النقص في الفعل
والقبح العقلي فان النقص في الافعال هو القبح العقلي انتهى وكل هذا منهم اي من القايلين المذكورين
للغفلة عن محل النزاع حتى قال بعض محققي المتاخرين منهم اي من الاشاعرة وهو المولى
سعد الدين في شرح المقاصد بعد ما حكى كلامهم هذا الذي اوردناه عنهم الى اخر كلام المواقف
وانا اتعجب من كلام هولاء المحققين الواقفين على محل النزاع في مسالة الحسن والقبح العقليين
كيف لم يتنبهوا ان كلامهم هذا في محل الوفاق لا في محل النزاع فان قيل محل النزاع ومحل
الوفاق اعم من افعال العباد او من صفات الباري سبحانه قلنا لا خلاف بين الاشعرية
وغيرهم في ان كل ما كان وصف نقص في حق العباد فالباري تعالى منزه عنه وهو محال عليه
تعالى والكذب وصف نقص في حق العباد فان قيل لا نسلم انه وصف نقص في حقهم مطلقا لانه
قد يحسن بل قد يجب في الاخبار للسائل عن موضع معصوم يقصد قتله عدوانا كما
قلنا لا خفا في ان الكذب وصف نقص عند العقلاء وخروجه لعارض الحاجة للعاجز عن
الدفع الا به لا يخرج نقصه في حق ذي القدرة الكاملة الغني مطلقا سبحانه فقد تم كونه وصف
نقص بالنسبة الى جنابه قدسه تعالى فهو مستحيل في حقه عز وجل ثم قال صاحب العمدة من الحنفية
وهو العلامة ابو البركات النسفي تخليد المومنين في النار والكافرين في الجنة يجوز عقلا عندهم
يعني الاشاعرة قالوا الا ان السمع ورد بخلافه فيمتنع وقوعه لدليل السمع وعندنا معشر
الحنفية لا يجوز انتهى كلام العمدة مع ايضاح وقوله لا يجوز اي عقلا قال شيخنا المصنف والاول
يعني قول الاشعرية الحق لا الثاني يعني قول الحنفية فليس خروجا مطلقا ولكن اذا اريد
بالمومنين الفسقة لجواز اي لانه يجوز عقلا ان يعذب الفاسق على الذنب الذي اصر عليه الى ان مات
ابدا

٤٨

ابدا لا الكفر على ما ذهب اليه المعتزلة من تابيد عذابه اذ لا مانع من ذلك عقلا لولا النصوص
الواردة بتنعيمه تعالى بالجنة ثم اذ لا مانع من ذلك عقلا فلان الثاني وهو تخليد الكافر في الجنة
لو قدر وقوعه كان من باب العفو عنهم وهو جائز في نظر العقل لا منع منه عنده الا ان صاحب
العمدة لما اختار ان العفو عن الكفر لا يجوز عقلا وفاقا للمعتزلة وخلافا للاشعري في قوله ان
امتناعه بدليل السمع لا بالعقل كان امتناع تخليد الكافر في الجنة لازم مذهبه اي مذهب
صاحب العمدة لان عدم جواز العفو عن الكفر بان يعاقب عليه ابدا يلزمه عدم جواز دخول
الكافر في الجنة عقلا ونحن لا نقول بامتناعه اي امتناع العفو عن الكفر عقلا بل نقول بامتناعه
سمعا كالاشعري وظنهم اي الحنفية انه اي العفو عن الكفر مناف لعدم المناسبة اي لعدم مناسبة
العفو للكفر لانه اغراء بالكفر غلط منهم لان مجرد احتمال العقوبة يصلح زاجرا للعاقل عن ارتكاب
الباطل فكيف بالايات القاطعة واحاديث الوعيد الشايعة بوقوع العذاب لا محالة وقولهم
اي صاحب العمدة ومن وافقه تعذيبهم اي الكفار واقع لا محالة بالاتفاق منا ومنكم معشر
الاشعرية ومن وافقهم فيكون وقوعه على وجه الحكمة كما هو شان افعال العزيز الحكيم سبحانه فعدمه
اي عدم التعذيب بان يعفي عنهم على خلافها اي على خلاف الحكمة الذي يجب تنزيه افعاله
تعالى عنه قلنا بعد التنزل الى تسليم قاعدة الحسن والقبح العقليين هذا الجزم منكم بلزوم كون
العفو على خلاف مقتضى الحكمة للقصور منكم عن فهم مناسبة الشي الواحد للضدين ثابت في
الشاهد حيث ثبت في العقل مناسبة قتل الملك عدوه اذا ظفر به تشفيا لما عنده من الحنق
عليه وعفوه عنه اظهارا لعدم الالتفات اليه تحقيرا لشانه وقد مر انه يستحيل عليه تعالى
الاتصاف حقيقة بالحنق ايضا ليتشفى بالعقاب فالباعث على العقاب في الشاهد منتف في حقه
تعالى ثم قال اي صاحب العمدة ولا يوصف الله تعالى بالقدرة على الظلم والسفه والكذب لان
المحال لا يدخل تحت القدرة اي لا يصلح متعلقا لها وعند المعتزلة يقدر تعالى على كل ما ذكر
ولا يفعل انتهى كلام صاحب العمدة وكانه انقلب عليه ما نقله عن المعتزلة اذ لا شك في ان
سلب القدرة عما ذكر من الظلم والسفه والكذب هو مذهب المعتزلة واما ثبوتها اي القدرة على
ما ذكر ثم الامتناع عن متعلقها اختيارا فمذهب الاشعرية فهو بمذهب الاشاعرة اليق منه بمذهب
المعتزلة ولا يخفى ان هذا الاليق ادخل في التنزيه ايضا اذ لا شك في ان الامتناع عنها اي
عن المذكورات من الظلم والسفه والكذب من باب التنزيهات عما لا يليق بجناب قدسه تعالى

للحكمة

اي مناسبة الشي الواحد للضدين صح

Copyright © King Saud University